

دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية

طاشت وردية .

أستاذة مساعدة «أ»

كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر .

مقدمة :

لقد كانت ولا تزال الجريمة من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المجتمع البشري الذي يحاول جاهدا لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها بكل أنواعها وبكافة السبل التي يراها مناسبة ومتاحة . وبالتالي كانت السياسة الجنائية في كل مرة تحاول التركيز على أسباب الجريمة وكيفية القضاء عليها من جذورها ، محدثة بذلك ثورات وتغيرات جذرية في مجال علم العقاب . وأصبحت أهداف السياسة العقابية المعاصرة هي التركيز على إعادة إصلاح الجاني وإعادة تنشئته اجتماعيا ونفسيا ومهنيا ، وتحسين المعاملة العقابية لتنمية القدرات والمؤهلات الفردية للمحكوم عليه ليتمكن من الاندماج مرة أخرى في المجتمع ويصبح فردا منتجا وفعالا . لكن هل أدى السجن وظيفته الإصلاحية والتأهيلية ، أم أصبح فقط مكانا لاحتجاز المحكوم عليهم وتلقينهم فنون الجريمة في ظل الواقع الحالي للسجون التي تعاني من مشكلات الاكتظاظ ، وارتفاع معدلات العود والنقص في الإمكانيات البشرية والمادية وما لهذا من آثار سلبية بالنسبة للمحبوسين و المجتمع ؟ وبهذا الواقع الميركان لابد للسياسة العقابية الحديثة إيجاد حلول عملية و مناسبة تتماشى والمجتمعات المعاصرة وما تعرفه من تطور سريع في كافة المجالات بما في ذلك مجال الجريمة .

وما يجب الإشارة إليه ، أن ما يتماشى من قوانين وتدابير على مجتمع معين لا يلاءم بالضرورة مجتمعات أخرى ، فلا بد من احترام خصوصيات كل مجتمع لتحديد المعاملة العقابية المناسبة له ، لتحسين فعالية العقوبات الجنائية ، والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

المبحث الأول : ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية :

بالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية ، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم¹ . ومن الملاحظ أن العقوبات السالبة للحرية أثارت موجة من الانتقادات الشديدة نتيجة لفشلها في سياسة مكافحة الجرائم وإصلاح المجرمين ، بحيث أصبحت تشكل عبئا على عاتق الدولة ومشكلة إنسانية بارزة في بعض الأحيان . ويعتبر التمرد داخل السجون المتكرر وجها من أوجهها ، كما يعتبر ضياع المخرج عنهم وعودتهم إلى الإجرام من أخطر هذه المظاهر² . حيث أنه من الثابت أن عزلة السجن تزيد في انهيار الآمال بإصلاحه ، بالإضافة إلى أن هذا النظام يبدوا جامعا لمتناقضين ، الانفتاح على الآخر والانغلاق على النفس بحكم الأنظمة داخل السجون ، منها ما لا يسمح حتى بالتكلم مع الآخرين أثناء العمل والطعام مثلا ، مع أن أهداف التأهيل الاجتماعي هو تنمية مقدرة الإنسان على التواصل مع الغير . وكل هذه الضغوط النفسية تشكل عاملا من العوامل التي تحول دون قيام السجن بوظيفته التأهيلية³ .

1- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص 246 .

2- علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 204 .

3- مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ن بيروت ، دار المنال ، لبنان ، 1993 ، ص 124 .

أولا : مساوئ العقوبات السالبة للحرية :

لقد اعتبرت العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطر المنحرفين ، إلا أن الواقع بين لنا أن السجن أصبح مكانا للعزل والعنف والآفات الاجتماعية . يوضع فيه المجرم لفترة العقوبة ثم يخرج منه في أغلب الأحيان أكثر خطورة وأكثر احتراافية مما كان عليه .

والغريب في الأمر أن الحديث عن السجن لا يظهر إلا عند وقوع أحداث خطيرة داخل المؤسسات العقابية ، مثل الهروب ، أو العصيان ، أو عندما تدرجه وتحدث عنه الجمعيات المتخصصة في هذا المجال¹.

لقد فشل السجن في تأدية وظيفته التأهيلية ، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الردع و استئصال المجرمين وعزلهم عن المجتمع من جهة ، ثم علاجهم وإعادة تأهيلهم من جهة أخرى ، فإن التناقض الموجود بين هذه الأهداف قد يؤدي إلى صعوبة نجاحها . فإذا كان الهدف هو العقاب ، فكيف نفسر الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية التي تحضر المحكوم عليه للعودة للمجتمع ؟ وإذا كان عقاب المحكوم عليه هو العزل عن المجتمع ، فكيف نخضعه للتدرب على استعمال الحرية بطريقة صحيحة ؟ يكفي أن نطلع على وسائل الإعلام حتى نقدر حجم الخطر الذي يهدد المجتمع . وعلى هذا الأساس لا يمكن التحدث عن إصلاح السجن بدون إصلاح المؤسسات الأخرى المكونة لجهاز العدالة بصفة عامة ، كجهاز الشرطة والقضاء ، فيجب أن يكون الإصلاح متكاملا وشاملا².

ومن الآثار السلبية التي أثارها العقوبات السالبة للحرية أيضا ، مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، ومشكلة ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة ، وما ينجر عن ذلك من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع .

1 - Pierre Pédron , la prison et les droits de l'homme , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.J.A. , paris , 1995 , p : 25 .

2 - Denis Szabo , criminologie et politique criminelle , librairie philosophique J.Vrin , paris , 1978 , p : 244 et 246

1- الآثار النفسية والاجتماعية للاحتباس :

للحبس آثار سلبية على المحبوس خاصة من الجانب النفسي ، إذ يصبح المحكوم عليهم في أغلب الأحيان يعيشون في عالم خاص و تفكيرهم ينحصر في أنفسهم ، و يصبحون انطوائيين ويكرهون الحياة في المجتمع¹.

حيث تنتشر في السجون العادات و الأخلاق السيئة و تنتشر الأمراض النفسية ، كما يؤدي إلى وجود المشكلة الجنسية في السجون و ما ينطوي على ذلك من إهدار تامة لكرامة الإنسان و الإصابة بالأمراض الخطيرة القابلة للانتقال ، كما تنتشر في السجن الثقافة الإجرامية التي تفسد السجناء و تضع البرامج التربوية و التأهيلية². إذ يصبح المحبوس مجرد حالة أورقم من بين مجموع المحبوسين الآخرين ، يلبس نفس البذلة و يحمل رقم يعوض اسمه ، ويسأل و يراقب و يهدد³. و يعتبر عنصر من عناصر مجموعة المنحرفين ، وقد تصبح سياسة إعادة الإدماج في هذه الحالة ، تحدي كبير لدرجة أن بعض المختصين في عالم السجون يرون أن عبارة إدماج المحبوسين تعد أكثر ملائمة من عبارة إعادة إدماجهم ، لأنه حسب رأيهم ، كل المبادئ المتعلقة بإعادة الإدماج من الصعب تحقيقها بسبب الواقع المعاش داخل السجون . فأغلبية المساجين لم يكونوا مندمجين في المجتمع أصلا قبل الدخول إلى السجن ، و على هذا الأساس فان مهمة إعادة إدماجهم اجتماعيا تكمن في علاج الآثار السلبية التي خلفها السجن⁴.

1

-عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان ، ص 40 .

2- نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2008 ، ص 181 .

3 Marion Vacheret , Guy Lemir , anatomie de la prison , 2° édit ; les presses de l'université de Montréal , 2007 , p : 15

4 Paul Mbanzoulou , la réinsertion sociale des détenus , édit : l'Harmattan , 7505 paris - 4 2000 , p : 18 .

ومن الآثار السلبية أيضا نظرة المجتمع لمن يسجن بأنه « خريج سجون » مما يترك أثارا سلبية متعددة عليه ، فمن الصعب أن يحصل على عمل بهذه الوصفة ، وكثيرا ما تضطره الظروف إلى العودة إلى السجن . على هذا الأساس ، فإن السجون لا تعمل على إصلاح السجين بقدر ما تعمل على تكريس الإجرام فيه ، نتيجة تلك الوصفة التي يطلقها المجتمع على المسجون¹.

ومن جانب آخر ، إذا نظرنا إلى الناحية الاقتصادية ، فإن بناء السجون وتجهيزها وهيكلتها وتوفير الضروريات للنزلاء يعتبر إرهاقا لخزينة الدولة .

2 - الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية :

من أهم الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية هي ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وارتفاع معدلات العود ، ولعل هذه المؤشرات هي التي تبين مدى نجاح أو إخفاق السياسة العقابية المنتهجة ، في الحد من ظاهرة الإجرام وإصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع .

أ) - ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية :

يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية أحد المشاكل المعقدة و الصعبة التي لها انعكاسات متعددة وخطيرة ، ومن بين الأسباب التي أدت إلى تفاقمها ، ارتفاع معدلات الجريمة ، وكذلك ارتفاع عدد السكان الذي ضاعف عدد المنحرفين ، والنقص في الموارد المالية والمادية...²

1- ابراهيم سعد الغامدي ، المردود الردي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2013 ، ص 41.

Yannis Panoussis , la surpopulation pénitentiaire en europe , édit Bruylant , Bruxelles - 2 , 1999 , p : 03

و يعد الاكتظاظ ظاهرة لا يكاد يخلو منها أي سجن أو مؤسسة إصلاحية ، وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تواجهها العدالة الجنائية في العالم .أكثر من 9.8 مليون شخص محتجزين في المؤسسات العقابية في العالم وفقا لآخر إحصاء لعدد النزلاء عبر مختلف أنحاء العالم ، والذي كان في 26/01/2009 أي زيادة قدرها 300.000 عن آخر إحصاء قبل عامين ، وإذا ما أدرج سجناء الصين سوف يرتفع الرقم إلى أكثر من 10.6 مليون سجين ، حسب المركز الدولي لدراسة السجون في كلية الملك بلندن¹.

وقد أوضحت معظم الدراسات الحديثة في علم العقاب أن أهم المشكلات التي تعوق نجاح تنفيذ السياسة العقابية ، هي مشكلة تكديس السجون ، أين تصبح مساحة الزنانات لا تستوعب عدد النزلاء . وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنانة التي ينبغي أن تكون عليه ، فوضع القانون الألماني حد أدنى للمساحة التي تخصص للمسجون على أن لا تقل عن 16 مترا مكعبا في حالة الزنانة المشتركة ، و حددها القانون البولندي ب 3 أمتار مكعب². أما القانون الجزائري فلم يحدد المساحة المخصصة للزنانة .

– آثار الاكتظاظ داخل السجون :

إن ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية تنعكس سلبا على المسجون ، حيث أنه قد يواجه صعوبة في الحركة والتنقل ، كما تتقلص فرصته في إصلاح وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية .

حيث أنه لا يستطيع النزول الاستمتاع بكل الخدمات المقدمة له مثل أماكن الاستراحة والمكتبة وأماكن ممارسة الرياضة ، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية والتي تؤدي إلى العديد من المشاكل التي قد تصل إلى الانتحار . ومن جهة أخرى ، فإن الاكتظاظ

1- أيمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2010 ، ص 30 .

2- محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص 150 .

يؤدي إلى صعوبة و سوء تصنيف السجناء ، كما أن معظم إدارات السجون لا تستطيع أن تفي بجميع التزاماتها بسبب اكتظاظ السجون¹.

ولقد ساهمت أسباب كثيرة في تفاقم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، وأهمها اعتماد القضاء الحبس قصير المدة و الحبس المؤقت ، وازدياد معدلات العود للجريمة ، و تزايد النشاط الإجرامي .

- أسباب اكتظاظ السجون :

من الأسباب الرئيسية في اكتظاظ السجون ، الزيادة في معدلات الحبس نتيجة لتزايد النشاط الإجرامي ، كما أن العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ساهمت بشكل كبير في هذا الواقع ، حيث أن أغلبية السجناء من مناطق محرومة اقتصاديا و اجتماعيا ، فأغلبهم يعيش في الفقر و الأمية أو قلة التعليم و البطالة و الافتقار إلى المسكن ، وهذا ما أسهم بدوره في تحطيم أسرهم .

ومن الأسباب التي أدت إلى الاكتظاظ أيضا الإفراط في الاحتجاز السابق للمحاكمة ، حيث أن الدراسات التي أجرتها منظمة الصليب الأحمر أثبتت أنه يودع سنويا في المتوسط 10 ملايين شخص على الأقل في الحبس المؤقت ، و السبب غالبا ما يعود إلى التأخير في إجراءات العدالة الجنائية ، سواء بسبب بطء الشرطة أو النيابة العامة في التحقيق أو بيروقراطية إدارة المحاكم².

وللقضاء على هذا المشكل ، اعتمد المشرع الجزائري في إطار التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، سياسة التقليل من اللجوء المفرط للحبس المؤقت ، حيث نصت المادة 123 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن تعديل قانون

1- أيمن عبد العزيز المالك ، المرجع السابق ، ص 69 .

2- UNODC ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات و المكتبة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، 2014 ، ص 19 وما يليها .

الإجراءات الجزائية ، على أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ، غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية ، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت . وإذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية .

كما أدخل المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية في النظام العقابي الجزائري ، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من الأمر المذكور آنفا ، أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية ، مما يدل على حرص المشرع الجزائري على عصنة العدالة .

ومن الأسباب التي ساهمت أيضا في تفاقم مشكلة الاكتظاظ ، الإفراط في اعتماد الحبس قصير المدة ، فلا شك أنها السبب الأول في ازدحام السجون ولا تسمح باستفادة المحكوم عليه من برامج إعادة التأهيل¹

ومن جهة أخرى ، فعندما يجتمع الفقر والافتقار إلى الدعم الاجتماعي للفئات المحرومة مع خطاب قاس بشأن تشديد العقاب ، تفسر النتيجة على ازدياد ملحوظ في عدد نزلاء السجون. خاصة إذا ما أولت السلطات أهمية للعقوبة والردع كأهداف للحبس أكبر من اهتمامها بإعادة التأهيل والإدماج . كما أن عدم كفاية البنية التحتية وقدرة الاستيعاب في السجون للعدد المتزايد للمساكين يؤدي بدوره إلى الاكتظاظ² .

ومن الأسباب التي تؤدي أيضا إلى تكديس السجون هو الارتفاع المتزايد لمعدلات جرائم العود .

1- نسرين عبيد ، المرجع السابق ، ص 182.

2 ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، المرجع السابق ، ص 32 و 43 . UNODC -

ب) - ارتفاع معدلات العود :

من المشاكل الخطيرة والصعبة في مجال السياسة العقابية مشكلة العود ، حيث يدل ارتفاع نسبة العود على فشل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و غالبا ما تؤدي انعكاسات السجن على المسجون إلى نتيجة أنه كلما أمضى وقتا أطول في السجن ، كلما أصبح من الصعب الخروج منه ومن السهل العودة إليه ، ويدل هذا أيضا على أن أهداف المؤسسات العقابية المتمثلة في الوقاية والردع وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتم تحقيقه بشكل كاف¹.

وقد ترتبط فعالية العقوبات السالبة للحرية بنسبة العود . ومن خلال الدراسة التي أجريت في شمال الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1945 و 1967 حول مختلف أساليب المعاملة العقابية ، استنتج الباحث G.Kellens أن العقوبات المالية أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم ، وأن العقوبات الطويلة المدة ليست أكثر فعالية من العقوبات القصيرة المدة ، كما أن المعاملة العقابية في البيئة المغلقة لا تختلف من حيث النتيجة عن المعاملة العقابية في البيئة المفتوحة . و النتيجة التي توصل إليها الباحث ، أن العود ليست له علاقة بالمعاملة العقابية بقدر ما له علاقة بخصوصيات المحكوم عليه ودرجة تورطه في الإجرام ودرجة استعداده للعودة إلى الجريمة².

- آثار العود :

بالإضافة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وتزايد الإجرام ، يؤدي العود إلى تشديد العقوبة على مرتكبه ، فقد نص المشرع الجزائري على العود في المواد من 54 إلى 60 من قانون العقوبات ، فطبقا لنص المادة 54 مكرر « إذا سبق الحكم نهائيا على شخص

1- Olivier de schutter et Dan Kaminski , l'institution du droit pénitentiaire , enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.J.A. , Belgique 2002 , p : 118.

2 - Pierrette Poncela , droit de la peine , 1^{er}édit , paris 1995 , p : 418 et 419 .

طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا ، و ارتكب جناية ، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية 20 سنة سجنا . وتكون العقوبة المقررة الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان . ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا . ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف .»

- أسباب ارتفاع معدلات العود :

إن الأسباب والدوافع الرئيسية والمساعدة ، و المعطيات الذاتية و النفسية و الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى الجريمة ، تختلف من جريمة إلى أخرى ، ففي هذا المجال ، تبين للعديد من الدارسين أن هناك أنواعا معينة من الجرائم يكثر العود فيها ، مثل جرائم السرقة ، والجرائم الأخلاقية والرشوة والتزوير والمخدرات ، أما الجرائم الناتجة عن دوافع نفسية انفعالية قد تزول بزوال المؤثر¹

وجرائم «العود» غالبا ما تكون ناتجة عن أعراض مرضية نفسية أو وظيفية أو عضوية ، أو أمراض نفسية اجتماعية ، أو أنها ناتجة عن مشاكل اقتصادية ، أو تعبيرا عن رغبة الجاني في الحصول على الكسب المادي أو المعنوي أو الإشباع الغريزي². كما أن عجز المفرج عنهم في الاندماج في المجتمع وإيجاد مكانتهم فيه يعد من الأسباب التي تؤدي بهم إلى العودة للإجرام .

1- مصطفى عبد المجيد كاره ، السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة عن ظاهرة العود ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1978 ، ص 62 .

2 نفس المرجع ، ص 67 .

ثانيا : تطوير أساليب المعاملة العقابية :

للتغلب على مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي جديد يقوم على تفادي مساوئ المؤسسات العقابية بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية تتمثل في الحد من سياسة اللجوء المفرط للوسط المغلق الذي ترافقه العديد من المشاكل . فلا يمكن الإنكار أن اكتظاظ السجون يعيق برامج الإصلاح والتأهيل ، يزداد هذا الاكتظاظ سوءا بزيادة الموقوفين مؤقتا ، وتأخر القضاة في إصدار الأحكام . فيكثر عدد المحكوم عليهم وتضيق بهم السجون و يستهلكون معدات ومرافق السجن ومصاريف كبيرة .

لهذا ولغيره من سلبيات السجون ، كان لابد من إيجاد حلولاً وبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، خاصة العقوبات القصيرة المدة¹.

ومن ثم ، كان من الضروري تركيز الجهود لإيجاد الحلول للحد من الإفراط في فرض العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت في بعض الأحيان تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية .

ومن الحلول التي تبناها المشرع الجزائري في إطار برنامج إصلاح العدالة ، استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بدائل تتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة .

1 - انتهاج سياسة العقوبات البديلة والتنفيذ العقابي في الوسط المفتوح :

من بين الحلول التي نادى بها علماء الإجرام في محاربة سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، ضرورة الاعتماد على بدائل أخرى لتحقيق الأهداف التي تسطرها السياسة العقابية المعاصرة ، فمن الضروري إبراز موطن الخلل الذي أدى إلى فشل العقوبات السالبة للحرية والبحث عن العلاج المناسب لتطوير السياسة العقابية وتحسينها بغرض القضاء على الجريمة .

1- مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية ، 10/12/2012 ، ص 29.

أ- بدائل العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل بدائل العقوبات السالبة للحرية في كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلا من إرساله إلى السجن . وقد أخذ يتسع تطبيقها في كثير من المجتمعات لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السياسة السجنية¹.

وقد ثار خلافا فقها فيما يخص بدائل العقوبات السالبة للحرية بين مؤيد و معارض لها ، فالبعض يرى أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج أسوار السجن ، لن يكون له أثرا إيجابيا ، لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة العقابية سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفا ، وبالتالي ستكون تلك العقوبات عديمة الجدوى .

في حين يرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة له مردود إيجابي ينعكس على النزول والمجتمع والحكومات .

وبشأن طبيعتها القانونية ، فقد اختلفت المواقف الفقهية بين من يراها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية ، وبين من يراها تدبير وقائي بالنسبة للجاني والمجتمع على حد سواء².

وقد أصبحت البدائل في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركان العدالة الجنائية إلى حد أن الأمم المتحدة أدرجتها في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية و أصدرت بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات و مشاريع تنظيمية ، وتمت صياغة قواعد الحد الأدنى للبدائل (قواعد طوكيو 1987)³.

1 - فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد

ص 49 . 40 ، العدد 2 ، سنة 2012 ،

2 - نفس المرجع ، ص 732 .

3 - مضواح محمد آل مضواح ، المرجع السابق ، ص 26 .

1أ) - صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري :

تتنوع بدائل العقوبات تبعا لتنوع واختلاف المجتمعات ، فتختلف باختلاف التشريعات ، لذلك سنكتفي ببعض البدائل التي تبناها المشرع الجزائري .

- عقوبة العمل للنفع العام :

لقد أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 في الفصل الأول مكرر من الباب الأول ، حيث نص في المادة 5 مكرر 1 على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة ، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ، وذلك بتوفر الشروط التالية : إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ويبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ، وإذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس ، كما أنه يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة. وفي حالة الإخلال بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي ، تنص المادة 5 مكرر 4 ، أنه يخطر قاضي تنفيذ العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .

- وقف تنفيذ العقوبة :

ابتكرت السياسة الجنائية عدة أنظمة وأساليب لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي ، على أن أبرز هذه الأنظمة تقوم على استبعاد توقيع العقاب أصلا ، رغم ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها ، وقيام مسؤولية فاعلها ، ويعتبر وقف التنفيذ أهم هذه الأنظمة . و هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة من خلال النطق بها دون توقيعهما فعلا في حدود ما يقرره القانون بشرط عدم عودته إلى الإجرام¹ . والغرض من هذا النظام هو إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، ولذلك يلجأ إليه

1- معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2010 ، ص 135.

القاضي ليجنب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة مساوي السجن ، وعدم الاختلاط بمحترفي الإجرام ، كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة من السجن ، مما يؤدي به إلى سهولة العودة إلى الإجرام¹.

- الغرامة الجزائية :

لقد نص المشرع الجزائري على الغرامة في بابي الجنح والمخالفات على أساس عقوبة اختيارية تترك للقاضي حرية اختيار الغرامة المالية بدلا من الحبس . مثل المادة 53 مكرر الفقرة 2 التي تعطي للقاضي إمكانية اتخاذ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس ، إذ يمكن للقاضي الحكم بالغرامة أو الحبس ، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج وأن لا تتجاوز 500000 دج .

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزانة الدولة . إلا أنه يعاب عليها ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر ماليا ، وقد لا تحقق الغرامة الجزائية شخصية العقوبة ، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليه ، إلا أنها تظل إحدى البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الغير خطيرة².

- تدابير الحماية والتهذيب التي تصدر بشأن المنحرف الحدث :

نظرا لصغر سنهم ونقص تجربتهم في الحياة ، فقد خص المشرع فئة الأحداث المنحرفين بتدابير خاصة تتخذ ضدهم بدلا من وضعهم في الحبس . وقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ،

1 - عبد العزيز محمد محسن ، حماية الحقوق في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 174 .

2 - فهد الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 738 .

مثل تطبيق نظام الإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة . ويسمى هذا النظام بنظام الحرية المراقبة، حيث يستمر الحدث بالعيش في بيئته الطبيعية، ولكنه يخضع لإشراف و ملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي¹.

واتخاذ أي إجراء من الإجراءات التربوية وشبه العقابية ، يرجع إلى قاضي الأحداث ، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته . ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربّي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح².

- المراقبة الالكترونية :

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا الإجراء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 يوليو 2015 ، على أساس التزام من التزامات الرقابة القضائية ، حيث تنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية ، للتحقق من مدى التزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق ، والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ، ومراقبة مدى احترام إجراء المكوث في الإقامة المحمية ، وكذا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشرط وبمواقيت محددة .

12 أ) - العقوبات البديلة في القانون المقارن :

لقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية لكثير من الانتقادات بسبب المساوئ التي

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب (أولويات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام) ، منشأة المعارف ، جامعة الاسكندرية ، 2000 ، ص 302 .

2 - مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة مقارنة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 208 .

تنتج عنها ، خاصة الحبس قصير المدة . لذلك فقد اتجهت معظم التشريعات إلى انتهاج سياسة العقوبات البديلة ، وقد تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات وقوانينها ، ومن هذه البدائل ، نظام المراقبة الإلكترونية والمتابعة الاجتماعية القضائية و نظام الاختبار القضائي .

– نظام المراقبة الإلكترونية :

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يثبت في معصم المحكوم عليه أو في أسفل قدمه ¹. ويقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته في خلال ساعات محددة عن طريق مراقبة من طرف كمبيوتر مركزي يحدد ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ².

– المتابعة الاجتماعية القضائية :

من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية المستحدثة ، نظام المتابعة الاجتماعية القضائية الذي جاء به النظام العقابي الفرنسي *suivi- socio-judiciaire* ، وجاء هذا النظام خاصة لمكافحة ظاهرة العود ، وقد وصفه المشرع الفرنسي بأنه بديل من بدائل العقوبات ، إلا أنه في الحقيقة يشبه كثيرا التدابير الأمنية . ومجاله هو أمن الغير أكثر من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ³. وتتمثل هذه المتابعة في مجموعة من الالتزامات تفرض على المحكوم عليه ، يؤديها خلال مدة محددة من طرف جهات الحكم تحت رقابة قاضي تنفيذ العقوبات ، وتتضمن مجموعة من تدابير المساعدة والمراقبة موجهة أساسا لحمايته من العود إلى الجريمة ⁴.

1- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 244 .

2- نفس المرجع ، ص 245 .

Pierrette Poncela, chronique de l'exécution des peines , revue de science criminelle - 3

. et de droit pénal comparé , RSC n° 4 , octobre 2007 , p : 883

4- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 232 .

– التبرص كعقوبة تكميلية :

إن بعض العقوبات التكميلية لها طابع تربوي ، ومن أمثلتها التبرصات التي يؤخذ بها على سبيل عقوبات تربوية في مواجهة الجرائم الأقل خطورة ، مثل التبرص على المواطنة ، التبرص على المسؤولية الأبوية ، التبرص للتحسيس بالخطر الناتج عن استعمال المخدرات والأمن في الطرقات. (stages de citoyenneté , de responsabilité parentale , de sensibilisation aux dangers de l'usage de stupéfiants , de sécurité routière).

– تقليص العقوبات : les réductions de peines :

إن تقليص العقوبة بسبب حسن السلوك ، يعتبر كأساس للمتابعة بعد الإفراج عن المحكوم عليه ، بحيث يمكن إعادته للحبس بعد الإفراج عنه عند نهاية العقوبة في حالة ما إذا لم يحترم التعليمات والواجبات التي أمر بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

بالإضافة إلى حسن السلوك ، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا الإجراء إذا تبين أنه بذل مجهودات معتبرة لإعادة الإدماج الاجتماعي خلال تواجده في الحبس¹.

– نظام الاختبار القضائي :

يعتبر الاختبار القضائي من أهم الأساليب العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه . ونظرا لأهميته فقد أخذت بهذا النظام الكثير من دول العالم ، كما أن له مكانة خاصة في السياسة الجنائية الحديثة².

1 - Pierrette Poncela , op.cite , p : 883 .

2- نبيه صالح ، دراسة في علمي الاجرم والعقاب ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 290 .

(ب) - تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية :

لتفادي مساوئ و عيوب السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية ، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية ، وأصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى السجون المغلقة . وانتهجت عدة أنظمة ، منها النظام المفتوح إضافة إلى العقوبات البديلة .

ومن الملاحظ أن الكثير من البلدان الأوروبية توسعت في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح وكذا العقوبات البديلة للسجن ، ومن هنا تظهر أهمية ودور الأجهزة المكلفة بإعادة التأهيل . حيث انه بالرغم من وجود هذه الأساليب منذ عدة سنوات خاصة فيما يخص الأحداث الجانحين ، فقد أكدت الدراسات الألمانية مثلا ، على أهمية ودور مختلف أجهزة التنفيذ العقابي في مضاعفة الرقابة على العقوبات المطبقة في النظام المفتوح¹.

1(ب) - النظام المفتوح :

يتمثل النظام المفتوح في اعتماد مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة. وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر ، إذ أنشئت بسويسرا أول مستعمرة زراعية ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة ، و إنجلترا وألمانيا ...

ولكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية ، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه . مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيواءهم . ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم ، مما شجع على انتشاره في دول كثيرة من العالم².

1 - Pierrette Poncela , Robert Roth , la fabrique du droit des sanctions pénales au conseil de l'Europe , la documentation française , paris , 2006 , p : 77 .

2- محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 110 .

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في القانون الجزائري ، شكل ذا طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذا منفعة عامة . وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان . وفي ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعاً لشروط معينة . ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم¹ .

ويرى علماء العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم حيث تستبدل المظاهر والأساليب المادية للمعاملة العقابية بأخرى معنوية ، وهي بث الثقة والطمأنينة في نفس النزلاء² . فهذه المؤسسات لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار العالية والحراس وعزل المحكوم عليهم عن المجتمع ، وإنما تقوم على أساليب معنوية . وتقع المؤسسات المفتوحة في المناطق الريفية حتى يقوم السجناء بأعمال الزراعة والصناعة³ .

- مزايا المؤسسات المفتوحة :

من أهم مزايا المؤسسات المفتوحة أنها ، يسود فيها جو عادي شبيه بجو المجتمع وهذا الوضع يجنب المحكوم عليهم الشعور بالكآبة والانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي تحدث داخل السجون ، بالإضافة إلى أنها تجنب اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الخطرين⁴ .

- 1 - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 55 .
- 2- فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة الجزائر ، 1997 - 40 ، 1998 ، ص 42 .
- 3 - أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزء الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 200 .
- 4 - نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 - ص 215 .

- عيوب النظام المفتوح :

يعاب على هذا النظام أنه يسهل الهروب ، بالرغم من أن التجربة تؤكد العكس ، بالإضافة إلى سهولة اختلاط أو تواصل المحكوم عليهم مع العالم الخارجي ، كما يعاب عليه أنه يفتقر لفكرة الردع ولا يعزز الوقاية العامة . ولتفادي هذه المساوئ يجب أن يتم اختيار المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم شروط معينة ، لأن هذا النظام لا يليق بجميع فئات المحكوم عليهم¹.

- معيار الإيداع في المؤسسة المفتوحة :

اختلفت الآراء على الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة . ذهب الرأي الأول إلى تطبيق معيار زمني ، ينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته في المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ، وذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا كانت مدة العقوبة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة².

أما القانون الجزائري فقد نص على شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة في قانون تنظيم السجون ، حيث لا يستفيد من هذا النظام إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه . وطبقا للمادة 111 من نفس القانون فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، ويقرر الرجوع إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة .

1 - G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu-Merlin, 4^e édit, Dalloz, paris, cedex 05, 1976, p: 479.

2 - أشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص 201 .

2ب)- نظام الورشات الخارجية :

لقد نص القانون 04-05 المتعلق بقانون تنظيم السجون على نظام الورشات الخارجية في المواد من 100 إلى 103 .

ويقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .

وشروط الوضع في الورشات الخارجية هي نفسها شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة المذكورة آنفا . ويغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية ، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة ، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات . كما يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل . ويتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل ، وخلال أوقات الاستراحة ، موظفو المؤسسة العقابية . ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا¹ .

يوضع المحكوم عليهم في الورشات الخارجية لمدة يتم النص عليها في اتفاقية تخصيص اليد العاملة ، ومن شروطها ارتداء البذلة العقابية في أماكن العمل أثناء ساعات الراحة ، ويتم إرجاعهم إلى المؤسسات المغلقة عند نهاية الاتفاقية أو إلغائها أو بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .

وتبين اتفاقية تخصيص اليد العاملة ، مكان عمل المعنيين بهذه الاتفاقية ، ومدة العمل ، كما تبين أيضا ، واجبات المستفيد من اليد العاملة خاصة الإيواء ، الأكل و النقل وضمان الحوادث المتعلقة بالعمل والأمراض² .

1 - أنظر المواد 100 و 101 و 102 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2 - Ahmed Lourdiane , le code algérien de procédure pénale , 2^e édition , entreprise nationale du livre , Alger 1984 , P : 188 .

3ب)- نظام الحرية النصفية :

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم . وتعتبر الحرية النصفية هي المرحلة الثانية بعد الورشات الخارجية . وهدف الحرية النصفية هو إعادة الإدماج الاجتماعي في مجال العمل والحياة العائلية .

والحرية النصفية في القانون الجزائري هي المرحلة النهائية قبل الحصول على الإفراج المشروط . بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي ينص على نوعين من الحرية النصفية : النوع الأول هي الحرية النصفية باعتبارها المرحلة الأخيرة للعقوبة السالبة للحرية ، والنوع الثاني هي الحرية النصفية التي تمنحها المحكمة أثناء المحاكمة أو يقررها قاضي تطبيق العقوبات في بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹ .

و طبقا للمادة 106 من قانون تنظيم السجون ، يمكن أن يستفيد من الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا ، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة ، وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا . ويمكن أن يمارس المستفيد من الحرية النصفية من عمل ، وتكون وضعيته القانونية مختلفة عن وضعيته العمل في البيئة المغلقة ، حيث أن العامل في إطار الحرية النصفية يمارس عمله في ظروف العامل الحر ، فهو يتمتع بالضمان الاجتماعي ، إلا أنه لا يتقاضى مباشرة أجرته ، بل يدفعها رب العمل إلى الإدارة العقابية التي تحدد نصيب المحكوم عليه . أو يستلمها بنفسه ويسلمها إلى مدير المؤسسة العقابية² . وبالعكس المحبوسين في البيئة المغلقة يمكن للمحبوس في إطار الحرية النصفية أن يحصل على مبلغ من المال مباشرة من أجل التصدي لمصاريف النقل والأكل³ .

1 - Ourdia Nesroune — Nouar , le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien , librairie générale de droit et de jurisprudence , paris , 1991 ,p : 199.

2 - G.Stefani , G.Levasseur , R.Janbu-Merlin ; op.cit. p :491 .

3 - Ourdia Nesroun , op.cit, p : 202.

4ب). الإفراج المشروط :

إن الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة السالبة للحرية ولكنه يعدل في أسلوب تنفيذها تبعاً للتطور الطارئ على شخصية المحبوس وعلى استعداداته للتكيف مع المجتمع ، بمعنى أن المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه الذي أصبح بحاجة إلى بديل لها¹.

وقد نص المشرع على هذا النظام في قانون تنظيم السجون في المواد ، من 134 إلى 150 ، حيث يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديّة لاستقامته . وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه . أما فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد فتحدد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ففترة الاختبار تكون بمرور مدة خمس عشرة سنة .

والإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً ، ولا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر بل هو عرضة للإلغاء خلال فترة التجربة ، ولا يتحول إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى .

والإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه ، بل هو نظام عقابي². والدليل على ذلك أن وقت الاختبار أطول بالنسبة للمتورطين في جرائم العود مثلاً . حيث أن هذا الأخير يثير الكثير من المخاوف ، وبالتالي شدد المشرع على مرتكبي جرائم العود شروط الحصول على الإفراج المشروط³.

1 - عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ، ص 170 .

2 - مدحت الديبسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 502 .

3 - Martine Herzog-Evans , droit de l'exécution des peines , 3^eédit , Dalloz , paris 2007 , - 346 pm .

5ب)- الاهتمام بالمحكوم عليه المفرج عنه :

لقد لوحظ أن كل الجهود التي بذلت أثناء قضاء مدة العقوبة قد لا تنفع بعد الإفراج عن المحبوس الذي يحمل على كاهله ثقل كبير يؤدي به إلى الفشل في التأقلم مع المجتمع ، فكان لابد من الأخذ بيد المحبوس المفرج عنه لإنجاح عملية العلاج العقابي . و الاهتمام و المساعدة المادية و المعنوية التي تعطى لمن يخلو سبيله من المؤسسات العقابية بغرض تامين جهوده للتكيف مع المجتمع تسمى الرعاية اللاحقة التي تعتبر علاجا مكملًا لعلاج المؤسسة العقابية ، و الوسيلة العلمية لحماية المجتمع عن طريق توجيه و إرشاد و مساعدة المفرج عنه للاندماج و التكيف مع المجتمع¹.

و الرعاية اللاحقة ما هي إلا جزء من السياسة العقابية ، و هي معاملة عقابية من نوع خاص تكمل المعاملة العقابية التي سبق تطبيقها أثناء المراحل السابقة من التنفيذ العقابي . وتستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها المواصلة الطبيعية لجهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية².

المبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية :

يعتبر السجن مجتمعا مصغرا ، تسود فيه ثقافة العنف وتحدي القوانين و التحايل عليها ، مما يعرضهم أحيانا لسوء المعاملة العقابية داخل السجون . و بما أن أماكن الاحتجاز مؤسسات منعزلة عن العالم الخارجي ، كان لابد من مراقبة ما يجري بداخلها حفاظا على الحقوق الأساسية للإنسان .

ويمكن حصر حقوق الإنسان في دراسة حقوق الأفراد على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي لتحقيق التوازن بين حق الفرد في الكرامة الإنسانية و حق المجتمع في الاستقرار وحماية النظام العام .

1- علي بن سليمان الحناكي ، دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود ، المركز العربي للدراسات

الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم

الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 1406 هـ ، ص 115.

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أخطر السلطات التي تمارسها الدولة ، لذلك كان لابد من ممارسة الرقابة على هذه السلطة من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، خاصة المحتجزين منهم .

و تفاديا لحرمان المحكوم عليهم من حقهم في المعاملة الإنسانية ، فقد اهتمت المواثيق والمؤتمرات الدولية بهذه المسألة ، وفي هذا الإطار أدرجت الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق التي تنظم حقوق المساجين . من بينها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن لسنة 1988 .

أولا : الحماية الدولية لحقوق السجناء :

لقد كان لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الثلاثينات من القرن العشرين الذي بلغ ذروته بفظائع الحرب العالمية ، سببا في زوال فكرة تمتع الدول بالسلطة المطلقة في معاملة مواطنيها . وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945 دخلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي ، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والالتزامات بهذه الحقوق سمة هامة في الأعمال اليومية للحكومات . وتتمثل مصادر حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر حماية حقوق الإنسان من أهدافه البارزة .

وقد تولد عن النشاط شبه التشريعي للأمم المتحدة عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ورغم أن الإعلان العالمي ليس صكا ملزما للدول كما هو الشأن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن بعض أحكامه تعتبر قانونا دوليا عرفيا بطابعها ، وينطبق ذلك على المواد من 4 إلى 11 التي تتناول حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية ، حظر الاعتقال التعسفي والحق في محاكمة عادلة .

ومن المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان المعاهدات والعهود والاتفاقيات ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية . وتتمثل المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان أيضا في المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹.

1 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

إن قواعد الحد الأدنى الدولية في معاملة السجناء المتمثلة في أربعة وأربعين قاعدة أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1955 ، وتم التأكيد عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف اتفاقيات دولية وإقليمية ، وهي تمثل القاعدة الأساسية للسياسة الجنائية لعدد كبير من الدول التي أدرجتها في قوانينها الداخلية ، سواء في قانون العقوبات أو في الاجتهاد القضائي أو في قانون السجون². ومنذ اعتماد تلك القواعد بذلت الحكومات والأمم المتحدة ، والهيئات الدولية والإقليمية المعنية جهدا من أجل التنفيذ الفعال لهذه القواعد ، وذلك عن طريق تشجيع برامج تعميم القواعد باللغات المختلفة ، وتنظيم برامج وطنية وإقليمية ودولية للموظفين الإداريين والإصلاحيين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وتقديم التقارير دوريا إلى الأمم المتحدة³. وقد نصت هذه القواعد على الحقوق الأساسية والمعاملة الإنسانية التي يجب أن يحظى بها كل محبوس مهما كانت الجريمة التي ارتكبها ، وعلى سبيل المثال الحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم مضمون لكل محبوس في حدود القانون . أما فيما يخص معاملة السجناء الخطرين ، فعلى سبيل المثال القاعدة رقم 33 تنص على أن السلاسل وكل الوسائل الحديدية التي تستعمل لضبط السجين الخطير ، لا يجوز اللجوء إليها

1 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان والسجون ، دليل تدريب موظفي

السجون على حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب

المبني ، العدد 11 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2004 ، ص من 3 إلى 13 .

2 - (sans auteur) , pratique de la prison , du bon usage des règles pénitentiaires inter- nationales , penal reform international , publié avec le soutien de la commission des communautés européennes et du ministère de la justice des pays –bas , 1997 , R n° 2

3 - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 259 .

كوسيلة للعقاب ، بل تستعمل فقط لتفادي هروب السجين أثناء تحويله ، بشرط أن تنزع منه عند مثوله أمام هيئة قضائية أو إدارية . كما تستعمل أيضا تنفيذًا لأمر مدير المؤسسة إذا كانت الوسائل الأخرى لضبط المحبوس غير صالحة لتجنب حدوث أي ضرر للمحبوس نفسه أو للغير ، وفي هذه الحالة على المدير أن يستشير بسرعة الطبيب ويرسل تقريراً عن ذلك إلى السلطات الإدارية المعنية .

وفيما يخص التكفل بصحة المحبوس ، فإن القاعدة 26 تنص على أن الطبيب يجب أن يقوم بمراقبة دورية وإعطاء النصائح اللازمة لمدير المؤسسة العقابية بخصوص نوعية وكمية وكيفية توزيع الوجبات الغذائية ونظافة المؤسسة والمحبوسين ، وكل ما يتعلق بأجهزة التدفئة والإنارة والتهوية ، وكذا نوعية ونظافة الأسرة والألبسة الخاصة بالمساجين ، ويقوم كذلك بمراقبة النشاطات الرياضية التي يمارسها المحبوس¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ليس تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل تحديد على أساس التصورات والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً ، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون . إلا أنه ونظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع كبير ، بات من الصعب تطبيق جميع القواعد في كل مكان وزمان².

2 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن :

تجدر الإشارة إلى أن تحسين ظروف الاحتباس والاعتراف بحقوق المساجين ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، جاء نتيجة لنضال وثورات المساجين أنفسهم بمساعدة

1 - pratique de la prison , op.cit .R n°33et26 .

2- نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 543 .

الإيديولوجيات التي كانت تأتي من خارج السجن . حيث أن سلب الحرية يعتبر بحد ذاته عقوبة كافية ، فلا الردع والجزاء وحتى إعادة التأهيل تبرر حرمان السجن من حقوقه الأساسية . حيث يلاحظ ميدانيا استعمال موظفي المؤسسات العقابية ، خاصة ذات الحراسة المشددة القوة في مواجهة بعض السجناء التي قد لا تكون مبررة في بعض الحالات¹ . لذلك ومن بين المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق الأساسية للمساكين ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ، ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 ، وتتكون هذه المجموعة من 39 مبدأ تضمن العديد من الحقوق² . كمثال ، ينص المبدأ الأول على أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصل . ولا يتم ، طبقا للمبدأ الرابع ، أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية . وطبقا للمبدأ السادس ، لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان مبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة³ . فلا تتخذ المعاملة العقابية القاسية وغير المبررة كأسلوب لفرض الانضباط والأمن داخل المؤسسات العقابية .

1 - Pierre Landeville , les détenus et les droits de l'homme , criminologie ,vol 9 , n°1/2 , les presses de l'université de Québec , Montréal , 1976 , p : 107 ,108 ,109 .

2 - عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قيادة أمنية ، 2007 ، ص 64 .

3 - جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز

والسجن ، 201 juin . 5www1.Umn.edu/humanrts/arab/html

وفي هذا الصدد، فقد اعتبرت الولايات المتحدة ، أن استعمال العصا في مواجهة العصيان داخل السجون يعتبر معقولا، لكن استعمال الغازات لمنع الضجيج داخل الزنانات لا يعتبر كذلك . والمسألة تزداد تعقيدا عندما تستعمل الأسلحة دون رقابة قانونية، أو يتم استعمالها من طرف موظفين لا تتوفر لديهم التجربة الكافية. وبالتالي كان يجب حماية المحبوس من هذا الجانب ، وحتى من خطر المساجين الآخرين، إذ يجب على المسؤولين في المؤسسات العقابية أن يحموا حق المحبوس في الحياة والسلامة الجسدية باتخاذ التدابير المناسبة لعزل المجرمين الخطرين أو المساجين المحتمل إيذائهم¹.

ولذلك فقد نص المبدأ الثامن من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المساجين على أن يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين ، و على هذا يتعين الفصل بينهم وبين السجناء كلما أمكن ذلك .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت تلك المبادئ على مجموعة الحقوق الأساسية التي يجب أن يمتلكها السجين ومن بينها حقه في الزيارة وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي وحقه في الاتصال بمحاميه طبقا للمبدأ الثامن والتاسع عشر².

3 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء :

من بين المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة ن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .

وقد نصت على حقوق المساجين الأساسية ، من بينها ما نص عليه المبدأ الخامس الذي يؤكد على أنه ، باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق

1 -Pierre Landeville ,op.cit . p : 110.

2- جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق .

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و بروتوكوله الاختياري ، و غير ذلك من الحقوق المبينة في عهد أخرى للأمم المتحدة .

ومن بين اهتمامات المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء ، حيث نص المبدأ العاشر على أنه ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية دون الإخلال بمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

كما تركز المبادئ أيضا على حماية المجتمع من الإجرام ، حيث ينص المبدأ الرابع على أن السجنون تضطلع بمسؤوليتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة و مسؤولياتها الأساسية عن طريق تعزيز تطور كل أفراد المجتمع¹.

ثانيا : حسن تنفيذ مبادئ معاملة المساجين :

بالإضافة إلى ما تمثله المواثيق الدولية و الإقليمية و المعاهدات من حماية لحقوق الإنسان ، فإن هذه المبادئ الثلاثة المذكورة آنفا ، تشكل تفاصيل المعاملة الإنسانية للسجناء و تعالج السمات الأساسية للحياة اليومية في السجن ، و تعتبر بمثابة رقابة دولية على احترام حقوق الإنسان داخل و خارج المؤسسات العقابية .

1 - حسن معاملة السجين :

سلب حرية المحكوم عليه لا يعني حرمانه من كافة حقوقه الأساسية و تجريده من إنسانيته و آدميته ، لذلك ، و تجنباً لأي تجاوزات من أي طرف كان ، فقد أدرجت

1 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ،

نيويورك ، 1993 ، ص 365 .

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الإطار الذي تتم فيه عملية سلب الحرية في جو من احترام حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وحسن معاملتهم وعدم تعريضهم للتعذيب والعقوبات القاسية بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها .

أ) - حظر التعذيب وسوء المعاملة :

إن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية محظورة ، ولا يمكن قبوله تحت أي ظرف . ويشكل حظر التعذيب جزءا من القانون الدولي العرفي . وتعرف الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول منه على اعتراف أو معلومات ...

وتعرف سوء المعاملة بأنها أية أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي تبلغ حد التعذيب¹.

وتماشيا مع هذه الاتفاقية ، قام المشرع الجزائري بإدراج جريمة التعذيب في قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، حيث عرفته المادة 263 مكرر على أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه . ويعاقب على التعذيب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد².

ونستنتج مما سبق ، أن سوء معاملة السجناء محظور تماما ، فلا يجب أبدا ضربه أو إخضاعهم للعقوبة الجسدية ، ولا يجوز فرض عقوبة بدنية على مخالفات الانضباط ، ولا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضروريا . وينبغي أن يتمكن مسئولون مثل القضاة من زيارة السجناء لكفالة عدم وقوع التعذيب أو سوء المعاملة أو عقوبة قاسية³.

1 - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 27 .

2 - أنظر المواد 263 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات .

3 - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 32 .

ب) - تحسين المستوى المعيشي للمساجين :

لقد نصت المواثيق والمبادئ الدولية على الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل المساجين بمختلف أنواعهم ، سواء من حيث التعليم أو من حيث الصحة أو من حيث الحياة اليومية . وقد نص المبدأ العاشر من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتنقية والتهوية . ويزود طبقا للمبدأ التاسع عشر ، كل سجين بسرير فردي ولوازمه تكون نظيفة وكافية ، وتفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، بتوفير الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات . ويجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة نظيفة وفي حالة جيدة ، كما يحرص أن تكون جميع ثيابه نظيفة والحفاظ عليها في حالة جيدة طبقا للمبادئ 14 و 15 و 17 و 19 .

أما فيما يخص التغذية والرعاية الصحية ، حيث يثير المبدأ العشرون مسألة الغذاء إذ على الإدارة أن توفر لكل سجين في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته ، تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ، ويجب أن توفر لكل سجين طبقا للمبدأ الثاني والعشرون ، خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل . أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فيتم نقلهم إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية على حسب الحالة .

ويكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمساجين المرضى¹.

ج) - حق تظلم وشكاوي المحبوسين :

قد يتعرض المحبوس لحرمان أو إجحاف في استعمال إحدى حقوقه الأساسية أو إساءة معاملته من طرف موظفي الإدارة العقابية ، أو يرغب في تقديم إحدى الطلبات

1- (sans auteur) , pratique de la prison , du bon usage des règles pénitentiaires internationales , op.cit. R n° 10,14, 15,17,19,20 ;22,et 25 .

المتعلقة بتغيير وضعيته ، لذلك فإن الحق في الاعتراض تضمنه له المبادئ الدولية التي تحمي حقوق المساجين .

و قد تضمنت القواعد النموذجية لمعاملة المساجين ، مجموعة من التفاصيل المتعلقة بحق المحبوس في التظلم والشكوى . حيث يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع ذلك للرقابة من حيث الجوهر ، بشرط أن يتم ذلك وفقا للأصول و الطرق المقررة . ويستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن . كما يجب أن تتاح للسجين فرصة للتحديث مع المفتش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه¹.

2 - حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية :

يتسم بعض السجناء بالعنف و يشكلون خطرا على أنفسهم أو على الآخرين ، فيخرج بعض السجناء على قواعد السجن ولوائحه مما يؤدي إلى ضرورة وجود إجراء قانوني بوضوح لتأديب و معاقبة هؤلاء السجناء الخارجين عن التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية . ويمكن أن يوصف الأمن و التأديب و العقوبة بأنها جانب الإكراه في السجن ، لأن سلطة إدارة السجن هي التي تفرضها على النزلاء . وتقع على سلطات السجون مسئولية كفالة السلامة الجسدية للسجناء والموظفين والزوار ، ويعني ذلك أن السجون ينبغي أن تكون أماكن يسود فيها النظام².

أ - الانضباط والنظام داخل السجون :

لقد أكدت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بمقابل احترام حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء وجوب فرض الانضباط و النظام داخل المؤسسات العقابية بغرض الحفاظ على الأمن ، وفي هذا الإطار يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ،

1 - جامعة منيسوتا ن مكتبة حقوق الإنسان ، القاعدة : 36 .

2 - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 72 و 76 .

ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية . ويحدد بالقانون أو بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواعه ، ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير وإنزال هذه العقوبات . كما تمنع العقوبات التي من شأنها عزل المسجون في زنزانة مظلمة أو الحبس المنفرد أو تخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل تلك العقوبة . وكل سجين من حقه أن يزود لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، و حول قواعد الانضباط في السجن . وفي حالة الإخلال بها ، تستعمل أدوات لتقييد الحرية في حدود القانون ، والإدارة المركزية للسجون هي وحدها التي يجب أن تحدد نماذج هذه الأدوات وطريقة استخدامها ، ولا يجب استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة . وللوقوف عند حسن تطبيق القانون ، يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ، يراقبون مدى مطابقة إدارة المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها للقانون¹.

(ب) - مراقبة حرية السجنين في ممارسة بعض حقوقه لدواعي أمنية :

من بين حقوق السجنين ، حقه في الاتصال بالعالم الخارجي وقد نصت على هذا الحق المواد 37، 38 و 39 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، حيث يسمح للسجين تلقي المراسلات والزيارات . إلا أن الحفاظ على الأمن داخل السجون يفرض تقييد بعض الحقوق المعترف بها دوليا . مثل حقه في المراسلة ، أين يجوز لإدارة السجن الاطلاع على خطابات المسجون ، إذ تنص القوانين والأنظمة في مختلف الدول على إمكانية الاطلاع على خطابات النزلاء ، كما نصت عليه المادة 61 من اللائحة الداخلية للسجون في مصر التي تجيز فتح خطابات المسجون الواردة والخارجة من السجن . وكذلك الشأن بالنسبة

1 - جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1993 ، ص 337 . القواعد :

27 ، 29 ، 31 ، 32 ، 34 و 55 .

لدولة الكويت ، حيث تشير المادة 42 من قانون تنظيم السجون الكويتي إلى أنه يجب على ضابط السجن أن يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون الذي ينتمي إلى الفئة «ب» وفي جميع الأحوال يجب مراجعة جميع المراسلات قبل إرسالها أو تسليمها من إدارة السجن . وقد حكم القضاء الأمريكي بأنه ، من حق إدارة السجن أن تقرأ خطابا كتبه المسجون ولم يرسله عند محاولته الانتحار. ويبرر هذا بالمصلحة العامة¹.

وكذلك فيما يخص الرقابة على الزيارات والمحادثات ، فمن واجب إدارة السجن أن تمنع تسرب الأسلحة والمخدرات وغيرها ، وتخضع الزيارات إلى التحديد الكمي².

يضمن القانون الجزائري حق المراسلات و الزيارات بفرض بعض القيود لدواعي الأمن ، حيث تنص المادة 73 من قانون تنظيم السجون على أن للمحبوس ، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع . ولا تخضع لرقابة المؤسسة المراسلات الموجهة إلى المحامي أو السلطات القضائية . وفيما يخص الزيارات ، فإن المادة 66 من نفس القانون تحدد الزائرين الذين لهم الحق في زيارة المحبوس ، وهم أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة . واستثناءا يمكن لجمعيات إنسانية أو أشخاص آخرين إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا .

1 - محمد السيد عرفة ، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية ، محاضرة للمتدربين في دورة

تنمية مهارات العاملين في السجون ، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، قسم البرامج الخاصة ، 2006 ، ص 7 .

2 - نفس المرجع ، ص 12 .

خاتمة :

إن إيجاد سياسة عقابية تتلاءم مع الواقع المعاش تنصدر اهتمامات الباحثين و العلماء في مجال علم العقاب و علم الإجرام في مختلف دول العالم ، لذلك تعمل معظم الدول على تطوير سياستها العقابية باستمرار استنادا إلى التطورات التي تحدث على الساحة الإجرامية .

إلا أن اختلاف ثقافات و معتقدات و عادات الشعوب ، تجعل من تطبيق سياسة عقابية موحدة في كل مكان و زمان صعبا . حيث يتميز كل مجتمع عن الآخر ، وما قد يتماشى مع دولة معينة ، يمكن أن يفشل إذا طبق دون تعديل على دولة أخرى . لذلك ، بات من الضروري تطوير البحوث في مجال التطبيق الواقعي للسياسة العقابية خاصة بالنسبة للمجتمع الجزائري ، والعمل على تسهيل الحصول على المعلومات الضرورية و اللازمة للمختصين من طرف الإدارات المتخصصة في شؤون المساجين ، لتمكينهم من تقييم الوضع و إيجاد الحلول المناسبة .

وفي مجال العقوبات السالبة للحرية، ونظرا للصعوبات التي تعاني منها السجون الجزائرية من اكتظاظ وما يترتب عنه من نتائج خطيرة على الفرد والمجتمع، قد يكون اعتماد عقوبات بديلة جديدة إضافية حلا للمشكل، خاصة إذا ما شاهدنا واقع الشباب الجزائري الذي يعاني من الفراغ و البطالة، وانفتاح كل سبل العنف والآفات الاجتماعية أمامه، لذا من الضروري الاستعجال في البحث عن الحلول، خاصة وأن الحل المتاح حاليا، غالبا ما يكون الحبس أو السجن، وهذا الحل قد يزيد الأمور تعقيدا.

إن اعتماد بدائل عقوبات متنوعة و مختلفة حسب نوع الجريمة ، و شخصية المجرم ، وسنه قد يؤدي إلى التخفيف علي السجون التي أصبحت مكانا لترص المجرمين أكثر من إصلاحهم . فمثلا ، إدراج البدائل المتعلقة بالترص في مختلف المجالات ، حسب الحاجة ، فكرة قد تكون مفيدة إذا ما تمت دراستها بشكل جيد . وإعطاء فرصة للشباب ، خاصة الذكور ، من أجل تشغيله دون أية عراقيل ، قد يقلل من الإجرام

سواء قبل اقترافهم للجريمة أو بعد خروجهم من السجن . وعلى سبيل الوقاية ، من المهم تنوير الشباب وتسهيل سبل تطوير الذات ، سواء في المؤسسات التعليمية ، أو في المؤسسات العقابية ، مما يساعد الكثير من الشباب الذين يفتقدون إلى الثقة بالنفس والحاجة إلى إيجاد « المثال » الذي قد يكون هو السبب في تورطهم في العلاقات الخطيرة ، على استغلال قدراتهم الذاتية إيجابيا . هذا بالنسبة للمجرمين الذين لا تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية ، أما فئة المجرمين الخطرين ، فيجب إخضاعهم إلى معاملة عقابية أكثر صرامة لتحقيق الردع الخاص والعام ، وحماية المجتمع من شرهم .

و تطوير السياسة العقابية من أهم الوسائل التي تساعد على تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية ، ومساعدة السجن على تأدية وظيفته الإصلاحية والتأهيلية ، وبالتالي ، يجب التركيز أكثر على ما يجري داخل السجون وفرض رقابة أكثر فاعلية على كل ما يجري من تجاوزات داخل السجون .

المراجع باللغة العربية :

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- أيمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2010 .
- علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر 1998 .
- مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ن بيروت ، دار المنال ، لبنان ، 1993 .
- عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2015 .
- نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008 .
- ابراهيم سعد الغامدي ، المردود الردعي والإصلاحي لبدايل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2013 .
- محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 .
- UNODC ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون ، سلسلة كتيبات العدالة

- الجنائية ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، 2014 .
- مصطفى عبد المجيد كاره ، السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة عن ظاهرة العود ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1978 .
- مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات مفهوما وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية ، 10/12/2012 .
- فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، العدد 2 ، سنة 2012 .
- معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، 2010 .
- عبد العزيز محمد محسن ، حماية الحقوق في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب (أولويات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام) ، منشأة المعارف ، جامعة الإسكندرية ، 2000 .
- مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة مقارنة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .
- نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .
- محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .

- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 55 .
- فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية ومكافحة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة الجزائر ، 1997 - 1998 .
- أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزاء الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .
- نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .
- مدحت الديبسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الاسكندرية ، 2008 .
- علي بن سليمان الحناكي ، دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 1406 هـ .
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان و السجون ، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني ، العدد 11 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف 2004 .
- نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 .
- عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية و الصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قيادة أمنية ، الرياض ، 2007 .

- جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ، 1993 ، www1.umn.edu/humanrts/arab/html . juin 201
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1993 .
- محمد السيد عرفة ، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية ، محاضرة للمتدربين في دورة تنمية مهارات العاملات في السجون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، قسم البرامج الخاصة ، 2006 .
- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1993 .
- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر ، الأردن ، 2003 .

المراجع باللغة الفرنسية :

- Pierre Pédrion , la prison et les droits de l'homme , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.J.A , paris , 1995 .
- Denis Szabo , criminologie et politique criminelle , librairie philosophique J.Vrin , paris , 1978 .
- Pierre Landeville , les détenus et les droits de l'homme , criminologie ,vol 9 , n°1/2 , les presses de l'université de Québec , Montréal , 1976 .
- (sans auteur) , pratique de la prison , du bon usage des règles pénitentiaires internationales , penal reform international , publié avec le soutien de la commission des communautés européennes et du ministère de la justice des pays —bas , 1997 .
- Ourdia Nesroune — Nouar , le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien , librairie générale de droit et de jurisprudence , paris , 1991 .
- Ahmed Lourdiane , le code algérien de procédure pénale , 2°édit , entreprise national du livre , Alger 1984 .
- Martine Herzog-Evans , droit de l'exécution des peines , 3°édit , Dalloz , paris 2007 .
- Pierrette Poncela , Robert Roth , la fabrique du droit des sanctions pénales au conseil de l'Europe , la documentation française , paris , 2006 .
- Pierrette Poncela , chronique de l'exécution des peines , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , RSC n° 4 , octobre 2007 .

- Olivier de schutter et Dan Kaminski , l'institution du droit pénitentiaire , enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.J.A. , Belgique 2002 .
- Pierrette Poncela , droit de la peine , 1^oédit , paris 1995 .
- Yannis Panoussis , la surpopulation pénitentiaire en europe , édit Bruylant , Bruxelles , 1999 .
- Marion Vacheret , Guy Lemir , anatomie de la prison , 2^o édit ; les presses de l'université de Monréal , 2007 .
- Paul Mbanzoulou , la réinsertion sociale des détenus , édit : l'Harmattan , 7505 paris ;2000 .
- G.Stefani , G.Levasseur et R. Jambu-Merlin , 4^oédit , Dalloz , paris ,cedex 05 , 1976 .